|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ***المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة-******معهد الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق -*** | ***امتحان السداسي الأول في مادة القانون الدستوري-السنة أولى حقوق-*** ***المجموعة : أ +المتأخرين***  | ***السنة الجامعية2024/2025******مدة الامتحان : ساعة ونصف***  |
| ***الاسم واللقب:*** | ***الفوج والمجموعة:*** | ***رقم التسجيل:***  |

**الإجابة النموذجية**

***أجب عن الأسئلة التالية: (10ن)***

***السؤال الأول:أجب بنعم أو لا مع تصحيح الخطأ؟***

***1-خضوع الدولة للقانون ركن من أركان الدولة ؟* خطأ**

**خاصية من خصائص الدولة**

***2-*الفقه مصدرا من المصادر الاحتياطية للقانون الدستوري؟ صحيح**

3**-السيادة هي خاصية من خصائص الدولة** ؟**صحيح**

-**الجمود الزمني للدستور هو منع تعديله مدة زمنية** ؟ **صحيح**

5-**الإتحاد المركزي هو الإتحاد الفيدرالي**؟ **صحيح**

6- **نشأة الدساتير عن طريق الجمعية التأسيسية هو طريقة من الطرق الديمقراطية لوضع الدساتير ؟**

* **صحيح**

7**- تمتع الدولة بذمة المالية هو من نتائج السيادة ؟ خطأ**

* **من نتائج الشخصية المعنوية**

**8- جلسات المحكمة الدستورية علنية؟ خطأ**

**الجلسات مغلقة**

**9-الدستور العرفي هو دستور مرن؟ صحيح**

**10- الرقابة على دستورية القوانين هي رقابة سياسية ؟ خطأ**

**رقابة سياسية ورقابة قضائية .**

**السؤال الثاني : أجب على مايلي:**

1**-ماهي أثار المترتبة عن الشخصية المعنوية للدولة مع الشرح ؟ (3ن)**

***أولا: تمتع الدولة بذمة مالية (1ن)***

ينتج عن تمتع الدولة بالحقوق و الوفاء بالإلتزامات، ما ينتج عنه اكتساب ذمة مالية للوفاء بالإلتزامات رغم تسيرها من بعض الحاكمين، لأن التسيير باسم الدولة و ليس باسم الأشخاص .

***ثانيا: دوام الدولة ووحدتها(1ن)***

يترتب عن ذلك أن الحاكم لما يصدر أمرا ليس من أجل مصالحه الشخصية، ولكن من أجل المصلحة والمنفعة العامة، فزوال الأشخاص لا يؤثر في بقاء تلك الدولة، ومن نتائج دوام الدولة بقاء المعاهدات التي تبرمها مع دول أخرى.

***ثالثا: المساواة بين الدول (1ن)***

بعد اكتمال الأركان فإن الدولة ستتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي ستصبح من أشخاص القانون الدولي، وتترتب عليه مجموعة من الالتزامات و الحقوق الدولية.

**السؤال الثالث: ما هي مراحل تعديل الدستور بدون شرح** ؟ (04ن)

***1-اقتراح التعديل***

2-***: تقرير مبدأ التعديل***

3-***: إعداد مشروع التعديل***

4- ***الإقرار النهائي للتعديل***

**السؤال الرابع : إن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها حتى ولو علمت بوجود معاهدة أو نص تنظيمي مخالف للدستور إذ يتوقف دور المحكمة في رقابة النصوص على آلية الإخطار وعليه ماهي أنواع إخطار المحكمة الدستورية ؟ بدون شرح .(3ن)**

1- ***الإخطار الوجوبي(1ن)***

2- ***الإخطار الجوازي (1ن)***

3- ***الإخطار عن طريق الإحالة (1ن)***

**بالتوفيق**